

(*) د. محمد الفاضل أحمد

مستخلص البحث:

جاءت هذه الورقة تحت عنوان حقوق المرأة بين الإسلام واتفاقية سيداو، دراسة نقدية مقارنة وناقشت أمراً مهماً دار كثير من الجدل حوله وهو المساواة المطلقة بين المرأة والرجل، وللتوصل إلى قولٍ فصل في حقوق المرأة اتبعت المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع النصوص الشرعية والقانونية، وتحليلها، والوسائل هي مصادر ومراجع من القرآن الكريم والحديث النبوي والقانون


إن أبرز الثمرات الإيجابية لاتفاقية سيداو بالنسبة للمرأة تحديداً أنها حاولت بصورة نهائية ومفصلة، معالجة نتائج ما يترتب على إخفاقات العالم تجاهها، وكمحصلة خالصة أقرت مبدأ الحقوق المتساوية في حظوظ التعليم والصحة والعمل والمشاركة السياسية.

ومما يجب التأكيد عليه أن القضايا التي أثارته هذه الوثيقة ليست ترفاً فقهياً وإنما هي قضايا جوهرية يجب النظر إليها بموضوعية بعيداً عن المزايدات السياسية، ومكابح من ينكر أن اتفاقية سيداو لم تتضمن مسائل إيجابية، ولكنها لا تخلو أيضاً من السلبيات وتهدف الدراسة إلى الآتي

[1] التأسيس لحقوق المرأة والرجل

[2] إثبات أن هناك فروقاً خلقية وخلقياً بيولوجية بين الرجل والمرأة.

وخلص الباحث إلى التوصيات التالية -




- [3] يجب على المسلمين استغلال الوسائط المعرفية العالمية لبث القيم الإسلامية
- [4] الاستفادة من الايجابيات في هذه الاتفاقية وتوظيفها لمصلحة المرأة
- [5] على الدول إنشاء مراكز متخصصة وفاعلة غرضها نشر القيم الإسلامية عبر الفضائيات العالمية

النتائج

بعد استعراض هذه الورقة ظهرت النتائج الآتية

- [1] التأكيد على الثابت والمتغير في حقوق المرأة
- [2] إن الدين الإسلامي لا يسعى ولا يتحدث عن التمييز بين أصناف البشر من حيث النوع، وإنما يخاطب كل منهم حسب خصوصيته
- [3] إن الحقوق عند المسلمين قررها الله تعالى.
- [4] اقتضت حكمة الله تعالى أن الذكر ليس كالأنثى⁽¹⁾.

(1) موقع إلكتروني، وثيقة حقوق المرأة المسلمة وواجباتها،




حقوق المرأة ما بين الإسلام واتفاقية سيداو

مقدمة:

لا يخفى على ذي بصيرة ما يعيشه العالم اليوم من اضطراب في الأفكار، واستعلاء بعض الثقافات والحضارات على الأخرى، ومن ضمن هذه القضايا غموض مصطلح حقوق المرأة، وقد كثرت الكتابات فيه، وقد عنيت هذه الورقة بالتصدي لهذه المشكلة، وإن المحور المهم الذي تدور حوله هذه الدراسة والتي صارت مجالاً للنقاش، والموضوع يستقي أهميته من عدة مرتكزات، المرتكز الأول الآيات والأحاديث التي تعالج حقوق المرأة والرجل في الإسلام، المرتكز الثاني ما تضمنته اتفاقيات سيداو⁽¹⁾ من حقوق للمرأة، وهذا المرتكز يناقش أربعة محاور، المحور الأول وجوب المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في جميع مناحي الحياة وهذا نصت عليه المواد من الاتفاقية (1-6)، المحور الثاني المساواة في الحقوق السياسية ونصت عليها المواد (7- 9)، المحور الثالث المساواة في العمل والتربية للأطفال والدراسة والضمان الاجتماعي والأنشطة الرياضية ونصت عليه المواد (10- 14)، المحور الرابع الأهلية القانونية وهذا تضمنته المواد (15- 16)، أما المرتكز الثالث هو المقارنة بين أحكام الشرع وما نصت عليه الاتفاقية وما ينبغي التأكيد عليه أن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة تعتبر ظلماً وفي هذا نورد القول الآتي (مقتضى العدل التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، ويخطئ على الإسلام من يطلق أنه دين المساواة دون قيد، لأن المساواة المطلقة تقتضي أحياناً التسوية بين المختلفين، وهذه حقيقة الظلم، ومن أراد بالمساواة العدل فقد أصاب في المعنى وأخطأ في اللفظ، فقد جاء الأمر

⁽¹⁾ تمثل أوائل الكلمات الآتية للعبارة The Committee of the elimination of discrimination against woman (cedaw)



بالعدل⁽¹⁾ في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل الآية:90).

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي اتفاقية خاصة بإلغاء كافة أشكال التمييز بين الرجل والمرأة؛ فهي وثيقة سياسية تنص على تساوي المرأة في كافة الحقوق والواجبات بالرجل وهي وثيقة دولية تلزم كافة الدول التي وقعت على تنفيذها وهي ليست وليدة النشأة وإنما مضت عليها كثير من السنوات حيث تم اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 1979م

فهي اتفاقية تسعى لإزالة الفوارق بين الرجل والمرأة بل هي اتفاقية يمكن القول عنها متحيزة للمرأة تحيزاً نصاً وروحاً وهي متأثرة بخلفية تاريخية تعبر عن امتهان كرامة المرأة في زمن الجاهلية -لا يعني أن وضع المرأة في الغرب كان أحسن حالاً، بل لقد كان أسوأ أضعافاً مضعفة، ويكفي هنا الإشارة إلى أن القانون البريطاني كان إلى ما قبل مائة عام فقط يجيز للرجل بيع زوجته عندما يتبرم بها، علي أن لا تباع بأقل من ستة بنسات، ولو لم يبق إلا قوانين العمل الغربية التي تعامل المرأة بأجور أقل من أجور الرجل، نظراً لتعرضها لحالات بيولوجية لا يتعرض لها الرجل، وكان المطلوب أن تتخلى عن أنوثتها بالكامل لكي تتجو من العقاب، وهذا وحده يكفي قهراً للمرأة في

(1) أم نائل بركاني، 2007م محددات الثابت والمتغير في قضايا المرأة، ورقة علمية الجزائر،




حقوق المرأة ما بين الإسلام واتفاقية سيدلو

مجتمعات الغرب^(١) يتضح من هذا أن الإسلام عامل المرأة معاملة كريمة إعزازاً لها وإكراماً فأوجب الإنفاق على الرجل والرعاية والضمان الأمني، فكأن المرأة سلطاناً أو حاكماً من العناية والحماية وهي أيضاً منطلقاً من خلفية زعزعة ثقة المرأة والرجل ولكن الإنصاف كان يحتم على أصحاب دعاوى المساواة المطلقة أن لا ينطلقوا من فهم حضاري واحد فقط بل كان الأجدر بهم إن ينصفوا الحضارات الأخرى وخاصة الحضارة الإسلامية ففي ثانياً هذه الاتفاقية يتبين للقارئ تأثر دعاة إلغاء كافة أشكال التمييز بين الرجل والمرأة بالفكر الغربي وهو فكر ناجم عن أوضاع دينية مريضة كما جاء في قول احد مفكري العصر (فقد تضمن الغزو الفكري الحضاري الذي إجتاح العالم الإسلامي من تلقاء الغرب فقد سلط الغرب علينا سلطاناً فكرياً زعزعة ثقة مجتمعنا في تصوراته الموروثة إسلامية كانت أو جاهلية)^(٢) إن كل دعوة للمساواة المطلقة بينهما فهي دعوة باطلة شرعاً وعقلاً، حيث أن لكل من الجنسين وظيفة تختلف عن الآخر وهم مشتركون في جميع وسائل الدين أصوله وفروعه، أما من حيث الفروق فنجد الآتي

- (1) وجوب الحجاب على المرأة
- (2) وجوب قرار المرأة في بيتها

(١) د أحمد محمد الدغشي، إشكال المرأة بين الواجب الشرعي والأهداف الأجنبية، مجلة البيان السنة الثالثة والعشرين، العدد 249، مايو 2008م، أنظر صهيب مصطفى طه، حقوق المرأة بين المساواة والعدالة، هيئة الأعمال الفكرية، (2005)، ص 41.

(2) الترابي المرأة بين الأصول والتقاليد، عالم العلانية 2000م ص22.



(3) وجود تمييز النساء على الرجال في الملابس (□)

وقد لاحظت كثيراً من التحامل على الرجل والإفراط في اتهام المرأة للرجل والإيعاز لها بأنها مستلبة الحقوق ويتوجب عليها انتزاع هذه الحقوق مما شجع البعض إلى افتعال النزاعات مما يشكل هاجساً ربما هدد المبادئ التي عليها خلق الله الخلق ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: الآية: 1).

مرتكزات الاتفاقية

المرتكز الأول حقوق المرأة في الإسلام

أن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة قد مرت بمراحل تحضيرية متعددة حتى تبلورت إلى قوة ملزمة وكانت المراحل التحضيرية تتمثل في المؤتمرات الآتية

أ / اتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات وكان هذا 1951م

ب / الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة 1952م

ج / العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م

د / العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م


هـ / الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة 1967م

و / مؤتمر عام المرأة وكان عنوانه (عقد الأمم المتحدة للمرأة والمساواة

والتنمية والسلم 1975).

(¹) موقع إلكتروني، www.fin.3go.com، أنظر بيان حقوق المرأة في الإسلام، موقع

إلكتروني saaid.net



حقوق المرأة ما بين الإسلام واتفاقية سيدلو

ز/ مؤتمر السكان بالقاهرة 1992م

ح/ مؤتمر السكان ببيكين 1995م (□).

الملاحظ لكل هذه المؤتمرات أنها تنادي بمطالب مشروعة ويظهر جلياً أن المرأة كانت مقهورة ومهضومة الحقوق فقد كانت المرأة في أوروبا منقوصة الحقوق والإنسانية مهدرة الحقوق والواجبات بل تكاد تكون عديمة الأهلية فهي ليس أهل للتصرف القانوني شأنها شأن الرجل، وهذا الوضع هو الدافع الرئيسي لإخراج مثل هذه الدعوات ولكن المتتبع لهذه المؤتمرات يجدها قد أفرزت وضعاً غير منسجم ومتناقض مع طبيعة الحياة فكأن المرأة قد صار أكبر همها هو الانتصار على الرجل ومما يؤكد هذا نص المادة (10):


تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة

(أ) شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجة العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها في المناطق الريفية والحضرية على السواء وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضارة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني


(ب) التساوي في المناهج الدراسية وفي الامتحانات وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة والرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي

(¹) عبد الكريم فؤاد، المرأة بين مواضع التغيير وموجات التغيير، 2004م، ص9.




تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تتقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكليف أساليب التعليم وتعليقاً على هذا يتوجب عليّ إيراد ملخص الدراسة التي قدمت لتوضيح خطورة اختلاط الجنسين على التحصيل الأكاديمي (قامت مدرسة (شنفيلد) الثانوية في مقاطعة ايسكس البريطانية بتنظيم فصول تضم طلاباً من جنس واحد عام 1994م وكانت النتيجة حدوث تحسن متواصل في نتائج الاختبارات لدى الجنسين، ففي اللغة الإنجليزية ارتفع عدد الطلاب الحاصلين على تقديرات ممتاز وجيد جداً وفي اختبارات الثانوية العامة بنسبة 26 بينما ارتفع عدد الحاصلات على هذه التقديرات بنسبة 22%، وبسبب مثل هذه النتائج لكثير من الدراسات والأبحاث المحكمة، أعلنت إدارة الرئيس الأمريكي (بوش الابن) تشجيعها لمشروع الفصل بين الجنسين في المدارس الثانوية، وصدر إعلان عن هذا المشروع في مايو 2003م في السجل الفيدرالي، وجاء فيه (إن وزير التربية ينوي اقتراح تعديلات تهدف إلى توفير هامش مبادرة أوسع للمربين من أجل إقامة صفوف ومدارس غير مختلطة، وأن الهدف من هذا الإجراء هو توفير وسائل جديدة فضلى لمساعدة التلاميذ على الانكباب على الدراسة وتحقيق نتائج أفضل، وأوضح مسئول كبير في البيت الأبيض أن المدارس الابتدائية والثانوية التي توفر الفصل بين الجنسين ستمنح تمويلاً يفوق المدارس التي تختار الإبقاء على النظام المختلط وقد أكدت الدراسة أن الفتيات في الفصول المختلطة أكثر عرضة للإصابة بالقلق والاكتئاب والتفكير في الانتحار، بل الإقدام عليه، وكثيراً ما تنهمك الفتاة في إثبات نضوجها المبكر وتحقيق أنوثتها أمام



حقوق المرأة ما بين الإسلام واتفاقية سيداو

- الجنس الآخر⁽¹⁾ وهذا ما جعلني أتساءل لماذا نصت هذه الاتفاقية على تشجيع التعليم المختلط في حين أن الدول الغربية العظمى (بريطانيا وأمريكا) كما في هذه الدراسة تتراجع عن فكرة التعليم المختلط؟
- (د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى
- (هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار محو الأمية الوظيفي لا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة
- (و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان
- (ز) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة وقد سعت هذه المؤتمرات وغيرها إلى مناقشة تغيير التراث التاريخي الذي يضع المرأة في وضع الحرمان ولا بد من اتخاذ تدابير لتفعيل وتحريك مقررات هذه المؤتمرات وتحريك المجتمع الدولي نفسه لتحقيق الأهداف الآتية
- (أ) ترسيخ ثقافة إمكانية التحاق الفتيات بكل مراحل التعليم
- (ب) النهوض بكفالة الصحة الجنسية والإنجابية وما يرتبط بها من حقوق
- (ج) لا بد من إتاحة الفرص للاستثمار في المرافق الأساسية بغرض خفض الأعباء التي تضيع من وقت النساء والفتيات
- (د) إزالة الفوارق التي تظهر عدم التكافؤ بين الجنسين في فرص العمل والوظيفة

(1) محمد مسعد ياقوت، الفصل بين الجنسين في التعليم، مجلة البيان، السنة الثانية والعشرين، العدد 240، أغسطس 2007م، ص 28 - 29.



(هـ) تفعيل زيادة نصيب المرأة في مقاعد البرلمان

(و) مكافحة العنف ضد الفتيات ومضاعفة الجهود الرامية للحد من هذه الظاهرة

الآيات والأحاديث التي تعالج حقوق المرأة والرجل وفي هذا يمكن الاستئناس بما قاله الترابي لتعبيره السلس والمعبر حقيقة عن تراثنا الفكري (المرأة في أصول الدين كائن إنساني قائم بذاته فهي موضع للتكليف موجه إليها الخطاب بالدين مباشرة لا يتوسط إليها بولي من الرجال وتخفف عليها المسؤولية متى استوت عندها أهلية الرشد وبلغتها كلمة التذكير فكانت بيعة الإسلام بين يدي رسول الله ﷺ) [1] قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِر لهنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المتحنة الآية 12).

كانت المرأة قبل الإسلام مهضومة الحق يعتدي عليها بكل أنواع الاعتداء المتصورة وغير المتصورة فعزها الإسلام ورفع مكانتها من تلك الهوة وقرر لها حقوقها ونهى اشد النهي عن الاعتداء عليها فقد كانت تمارس ضدها كثير من التصرفات الخاطئة حيث تحرم من ميراث زوجها وأبنائها، بدعوى أنها لا تقاوت العدو، وكانت تعرض للوآد وكانت مصدر للشؤم، وأيضا تورث مثلها مثل المال فانزل الله قرآناً يتلى إلى يوم الساعة إكراماً لها
احل الإسلام المرأة المكانة اللائقة بها في كل جوانب الحياة فأكرمها في:

[1] المجال الإنساني قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

(¹) الترابي مرجع سابق ص25.



حقوق المرأة ما بين الإسلام واتفاقية سيدلو

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿النساء الآية: 1﴾ وقال ﷺ:
(النساء شقائق الرجال) (1).

[2] أكرمها في المجال الاجتماعي:

وهذا يتضح في إكramها أماً تكريماً عظيماً ، فيجب برها وطاعتها والإحسان إليها ، وجعل رضاها من رضا الله تعالى ، وحرمة عقوقها وإغضابها ولو بمجرد التأفف ، وجعل حقها أعظم من حق الوالد ، وأكد العناية بها في حال كبرها وضعفها ، وكل ذلك في نصوص عديدة من القرآن الكريم والسنة النبوية (2) كما في قوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (العنكبوت: الآية: 8) وقال تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (لقمان الآية: 14) وفي الحديث النبوي (من أحق الناس بحسن صحابتي) (3).


وأكرمها بنتاً عندما كانت تقتل مظنة العار (4) قال تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (النحل الآية 58) وقال تعالى ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير الآيات 8، 9) وكما في

(1) ابن عبد البر أبو عمر يوسف عبد الله ، كتاب التمهيد ، 1387هـ / 337/8.

(2) حسن أحمد حامد ، مكانة المرأة بين التعاليم الإسلامية والدعاوى الغربية ، مجلة المنبر ، العدد 4 ، مارس 2008م ، ص 201.

(3) (البخاري رقم الحديث 5626).

(4) (السباعي 1984 ص 25).



الحديث (إيما رجل كانت عنده وليدة فأحسن تعليمها) (١) وقد أكرم الإسلام المرأة وهي زوجة كما في قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم الآية 21).

أما في المجال الحقوقي فالمرأة كالرجل لها حق التملك والتصرف القانوني ما عدا بعض حالات التفاضل والتمايز الطبقي والشرعي فقد خفف الشرع عنها بعض التكاليف حيث جعلها في حقها جوازية وليس وجوبية كما في الشئون العامة كالنفقة وإقامة صلاة الجماعة والذهاب إلى القتال كما في آية القوامه قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِغَيْبِ بِيَمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُرُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء الآية ٣٤) وله عليها حق التأديب كما في الآية السابقة.

أما في حق التعبد فكل منهما يدخل الجنة بفضل الله وإحسانه ودخول النار أيضا أعادنا الله منها وما قرب إليها قال تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: الآية 97).

وقد تمتاز بالضرورة المرأة على الرجل بميزات لا توجد إلا عندها كما في تربية الطفل ومجال الأمومة خاصة فلم نجد في حياتنا رجل أصيب بالغيرة وطالب بان تزال الفوارق في هذا الجانب، فإذا لتكون الحياة متناسقة

(١) (البخاري رقم الحديث 4795).



حقوق المرأة ما بين الإسلام واتفاقية سيداو

بين الرجل والمرأة أرى انه لابد من الإقرار بالفوارق الطبيعية ما يناسب المرأة من التطبيب ونحوه، والتطريز والبحوث الاجتماعية والتي تعمل للتعرف على حالة الأسر، إن طبيعة المرأة يأبأها التخشن والتبذل (□) والشرعية وهذه الخصائص والميزات تؤكد أنها تصلح في سد كل ثغرة من ثغرات الحياة وتعزز الثقة بين أفراد المجتمع.


محمل القول فان الإسلام في هديه المنزل وحيأً أو هدي النبي ﷺ سيرة فانه كفيل بإكرام المرأة والحفاظ على كل الحقوق والواجبات ولا بد من التسليم بأن قضايا المرأة في الإسلام تدور بين الثابت والمتغير، فالثابت كالميراث والمساواة في أصل النشأة، والمصير والتكليف الشرعي، وطلب العلم أما المتغير كالعامل السياسي والخروج للعمل والزني ونوعه

المرتكز الثاني حقوق المرأة في اتفاقية سيداو

ما تضمنته اتفاقية سيداو من حقوق، وهذا المرتكز يناقش أربعة محاور، المحور الأول وجوب المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في جميع مناحي الحياة وهذا نصت عليه المواد من الاتفاقية (1-6) (أنظر الاتفاقية)، المحور الثاني المساواة في الحقوق السياسية ونصت عليها المواد (7- 9) (أنظر الاتفاقية)، المحور الثالث المساواة في العمل والتربية للأطفال والدراسة والضمان الاجتماعي والأنشطة الرياضية ونصت عليه المواد (10 - 14) (أنظر الاتفاقية)، المحور الرابع الأهلية القانونية وهذا تضمنته المواد (15 - 16) (أنظر الاتفاقية)

أن كل اجتهاد بشري لا يخلو من نقص وبالتالي يكون محتويأً على نتائج

(1) حسن أحمد حامد، مكانة المرأة بين التعاليم الإسلامية والدعاوى الغربية، مجلة المنبر،




إيجابية وأخرى سلبية وذلك نتيجة حتمية إما لقصور في الإدراك أو فساد في التصور، ويظهر هذا كما نصت المادة (5) من الاتفاقية تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة، بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

يتبين من هذه النقاط التي تعني ملخصاً لكل مطالب الاتفاقية، يمكن القول أن هذه الاتفاقية متحيزة لثقافة معينة هي غير ثقافة العرب والمسلمين وجاء في المثل (إنه لا يأسى على الحب إلا النساء) ⁽¹⁾ وهذا يؤكد إنه ليس من ثقافة العرب ولا المسلمين مطالبة المرأة بالمساواة المطلقة بالرجل ولربما وجدت عند العرب أو المسلمين بعض الهنات التي تحد أو تقيد من حقوق وحرية المرأة ولكن هذا ليس نظاماً يمثل سياسة الدولة أو كل الأسرة المسلمة أو العربية وإنما هذه ممارسات لبعض الأفراد وهي تصرفات فردية ولا تصح لأن تكون ظاهرة لا بد من وضع اللوائح والقوانين المنظمة لها فمن الإنصاف أن

(1) ماجدة محمد شحاتة، المرأة ضعيفة ولكن، مجلة البيان، السنة الثالثة والعشرين، العدد 246، فبراير 2008م، ص92.



حقوق المرأة ما بين الإسلام واتفاقية سيداو

تعتبر هذه الاتفاقية حقيقة عن كل الحضارات بما أنها اتفاقية دولية واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة
المتأخذ على الاتفاقية

لاحظت أن هناك جملة من المتأخذ على هذه الاتفاقية يمكن إجمالها في

الآتي

- [1] التحامل على الرجل وعدم الحيادية
- [2] التحيز للمرأة على حساب الرجل
- [3] تزوير الفوارق الخلقية (البيولوجية)
- [4] النظر إلى الدين كأنه أحد آليات التحيز ضد المرأة
- [5] هيمنة الحضارة الغربية ومفاهيمها وجعلها الطريق الوحيد لممارسة حقوق الإنسان

[6] إلزامية الاتفاقية مما يجعل الآخرين مهضومي الحقوق (□).


[7] هدم أهم الركائز التي قام عليها البشر (□):

(أ) كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء الآية 1).

[8] مضمون الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بدون

(¹) السعد نوره خالد، قضايا المرأة وقضايا المجتمع، مجلة البيان، العدد 204، 2004م، ص122.

(²) محمد شلال العاني، عولمة الجريمة، كتاب الأمة، العدد 107، جماد الأولى 1426هـ، ص




استثناء الفوارق التي وردت في الكتاب أو السنة مثل

(ب) القوامة للرجال قال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء الآية 34).

(ج) الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء الآية 11).

(د) الشهادة قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (البقرة الآية 282) وقد أكد الله تعالى هذه الفوارق قال تعالى ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِنكِ وَدُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (آل عمران الآية 36) والدية كما في الحديث النبوي (دية المرأة على النصف من دية الرجل) وقد أكد هذا الحديث الفارق في القيمة المالية في نظر المجتمع والتكليف بالوظائف العامة (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (□).

(¹) الشيباني أحمد بن حنبل مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، ج5، ص43.



حقوق المرأة ما بين الإسلام واتفاقية سيداو

وقد أفرزت هذه المفاهيم التحكمية بعض الدعوات المتطرفة التي وصلت حدّاً إلى اتهام الخالق سبحانه وتعالى بالتحيز لصالح الرجل كما في تعليق واحدة من النساء بقولها (إننا لم نخلق نساءً وإنما صيرنا نساءً) وقد علقت إحداهن على الآية الآتية بقولها (قد انحاز القرآن للرجل حيث آتى بالتعريف للرجال وللنساء بالتكبير) ⁽¹⁾ ولعل هذا الموقف أثار الهزيمة النفسية أمام الغرب


(أ) **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ** (الشورى الآية: 49) وحاشا لله تعالى إن يكون متحيزاً وقد فات على هؤلاء انه ليس كل أحكام الشرع مدركة الحكمة وذلك لقوله تعالى **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾** (الحشر الآية: 7).

(ب) ومن الدعوات المتطرفة أيضاً رفض الهيمنة الذكورية أو النظام الأبوي الذي يعني نظام الأسرة المبني على قوامه الرجل ومسؤولية الأب الراعي (ج) ومن أخطر ما ظهر في مطالبة ما يعرف بمصطلح الجندر وهو يعني النوع وإلغاء الفوارق بين الرجل والمرأة وإعلاء ثقافة التماثل ومثل هذه الدعوات أقل ما يقال عنها أنها مخزية أخلاقياً، كدعوتهم إلى اعتبار زواج الجنس الواحد أو المعاشرة بدون زواج ⁽²⁾.

(د) تقليص الفجوة بين الجنسين وإزالة الفوارق التي تميز بين ذكر وأنثى وفقاً

(¹) برنامج تلفزيوني في إحدى الدول العربية، 2005م

(²) أمين نعمان الصلاحي، من وسائل القرآن في إصلاح المجتمع، كتاب الأمة، العدد 127،




لمفهوم الجندر (□).

(هـ) تدويب الفوارق والطبائع الفطرية والموروثة كالحياء والخجل الطبيعي من كل جنس من الجنس تجاه الآخر كما يظهر هذا في نص المادة (10) فقرة (ج) (القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة والرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم) حتى وصل الأمر إلى إمامة المرأة للرجال كما حدث في صلاة الجمعة في مارس 2005م في الولايات المتحدة، وهذا ما لم يقله نص قرآني وحديث نبوي ولم يقره أيضا إجماع من الأمة المسلمة لا من الصحابة ولا من التابعين مما يشكل مؤشراً خطيراً في العلاقة بين الرجل والمرأة بل تجاوزته حتى وصل الأمر إلى حد التغول على العبادة

المرتکز الثالث المقارنة حقوق المرأة في الإسلام وسيداو


لا بد من التمييز في أحكام المرأة والرجل بين ما ورد فيه نص قطعي من الكتاب والسنة وما كان النص عليه ظني في الدلالة أو في الورد، فالناظر لنصوص الاتفاقية يتبين له هذا الأمر إن الإسلام منهج ذو خصائص متميزة من ناحية التصور الاعتقادي ومن ناحية الشريعة المنظمة لارتباطها بالحياة كلها ومن ناحية القواعد الأخلاقية التي تقوم عليها هذه الارتباطات، سواء أكانت سياسية، أم اقتصادية، أم اجتماعية، وفي هذا السياق فإن اتفاقية سيداو قد

(¹) عبد الكريم، مرجع سابق، ص 47 قطب خالد قطب، مفهوم الإسلام النسوي، مجلة البيان، العدد 210، 2005م، ص110.



حقوق المرأة ما بين الإسلام واتفاقية سيدلو

تناولت هذه المضامين، في شكل مواد قانونية ملزمة، ويمكن تصنيف هذه المضامين بصفة عامة إلى نوعين، النوع الأول إيجابي لا يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالجوانب الاعتقادية والمنهج القويم أو قواعد الأخلاق، فعندما تتحدث الاتفاقية عن حق التعليم والعلاج والصحة والولاية في التملك وحرية العمل والضمان الاجتماعي فهذه قيم معتبرة، النوع الثاني سلبي وهذا فيه بعض النصوص التي تصادم أحكام الإسلام، ومثال ذلك النص على المساواة المطلقة فمثل هذه الدعاوى تسبح ضد الفطرة والدين فإن الأحكام الاعتقادية بأن الله سبحانه وتعالى عادل عدالة مطلقة فعندما قسم الميراث وجعل القوامة للرجل وأصل النشأة والمصير إلى النار أو الجنة، وحق المرأة في المهر وإلزامها باصطحاب محرم في السفر كما في السنة النبوية وإلزامها بالحجاب وحق الرجل في الطلاق بصفة أصلية واعتداد المرأة في بيت زوجها، والاتفاقية عندما تحدثت عن المساواة المطلقة فإن هذا يعتبر خروجاً على أحكام الشرع، وكذلك عندما نصت على حتمية اختلاط التعليم بين الذكور والإناث فإن هذا لا تظهر منه نوايا أصحاب هذه الاتفاقية، بل أحكام الشرع تأمر بتباعد الأنفاس بين الذكور والإناث إذن لتلافي السلبيات في هذه الوثيقة الدولية تتضح ضرورة التمييز في قضايا حقوق المرأة بين القطعي من النصوص والظني، وبين الثابت والمتغير، فصوت المرأة وخروجها للعمل ونوع الزي من حيث اللون والشكل والعمل في مهنة الطب فإنها من القضايا المتغيرة فالعلاقة بين الزوجين في المنظور القرآني تقوم على التكامل والتعامل وليست علاقة صراع وتناقض بين الرجل والمرأة فالرجال أعمالهم الكسبية وللنساء أعمالهن الكسبية، والتعاون الموجود بين الرجال والنساء يجب أن يكون سبباً لإثراء



الحياة الإنسانية لا سبباً للتنازع والتصارع⁽¹⁾

في ختام هذه المقارنة يتعين على عقلاء ومفكري المجتمع التفريق بين القيم الشرعية والعادات والتقاليد، فالقيم الدينية كلها جاءت لتقف أمام الرغبات وتقف أمام الشهوات، والقيم في حقيقتها لا تبلغ حظها من السمو إلا إذا طبقت في الواقع، وأن يستثنى المسلمين من إلزامية بعض القيم التي نصت عليها الاتفاقية حتى نستطيع تحقيق ضمانة تطبيقها واقعاً بين الشعوب

الخاتمة والنتائج والتوصيات

في خاتمة هذه الدراسة إنه لا جدال في أن هذا الكون كل ما فيه موزون كما في قوله تعالى ﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾ ولا يمكن لشيء أن يطغى على الآخر إلا إذا تدخلت فيه قوى بشرية كانت أو طبيعية، وعند التمرد على نواميس الكون والثوابت والقيم يظهر الاختلال

فالمؤكد أن القيم التي أقرها الإسلام لبناء الأسرة وتماسكها ليس عرفاً اجتماعياً أو موروثاً قبلياً حتى يقبل المساومة أو التنازل، إنما هو تشريع رباني معصوم وديانة يتعبد بها العبد، ولذلك يتعين على كل المجتمع أن يقر بالمسلمات الشرعية الربانية، ويجتهد ويعذر بعضهم بعضاً في مواقع الاجتهاد البشري، ويسد النقص أو القصور الذي لا يكون إلا نتيجة لنقص في الإدراك أو قصور في التصور، ومن ثم أخلص إلى أن مثل هذه الدراسة يمكن أن تمهد الطريق إلى المستقبل بدراسات مماثلة في مجال دراسات المرأة مما يعين على

(1) وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة، 1992م، بيروت دار الفكر، 43/5



حقوق المرأة ما بين الإسلام واتفاقية سيداو


تجاوز هذه المشكلة بالنظر بموضوعية في حقوق المرأة والرجل، وقد أظهرت

هذه الدراسة النتائج التالي


- (1) التأكيد على الثابت والمتغير في حقوق المرأة
- (2) أن الدين الإسلامي لا يسعى ولا يتحدث عن التمييز بين أصناف الناس من حيث النوع وإنما يعني بمخاطبة كل منهم حسب خصوصيته
- (3) يتوجب الأخذ بالإيجابيات التي تضمنتها هذه الوثيقة الدولية ودعمها
- (4) تعزيز ثقافة أن الإسلام وما فيه من قيم ليس نمطاً من أنماط الحياة العادية وشكل من أشكال الممارسة البشرية التي يمكن تجاوزها وإنما هو نظام حياة وفيه من القيم ما ينقذ العالم من الاحتراب والانحلال
- (5) مكابر من ينكر أن هذه الوثيقة لم تتضمن مسائل إيجابية أو ما يسمى بالتمييز الإيجابي
- (6) قد بلغت المرأة في الإسلام منزلة لم تبلغها في ملة ماضية
- (7) التأكيد على قصور المناهج الوضعية التي لا تتفق مع المنهج الرباني
- (8) الجزم بأن دين الإسلام هو دين العدل
- (9) الحقوق عند المسلمين لم يقررها الرجل ولا المرأة وإنما قررها الله اللطيف الخبير

أما التوصيات

- من خلال ما ورد في هذه الدراسة يمكن استخلاص التوصيات التالية
- (1) إزالة التباين في الفتاوى فيما يتعلق بالثابت والمتغير في حقوق المرأة والرجل
 - (2) توصي الدراسة بضرورة إنشاء مراكز متخصصة وفاعلة غرضها نشر القيم الدينية عبر الفضائيات العالمية




- (3) العمل على تشجيع إجراء الدراسات والبحوث في مجال قضايا المرأة
- (4) حث العلماء على الأخذ بالفتاوى التي تعالج القضايا الخلافية وما اتسع فيه باب الاجتهاد
- (5) على الحقوقيين ومنظمات المجتمع المدني الدفع بشدة تجاه تعزيز الثقة بين المرأة والرجل
- (6) التأكيد على أن من حقوق الشخص المسلم أن يمارس حياته وفق ما نظمته شريعة الإسلام من قيم، وخلاف ذلك يعتبر انتهاكاً لحقوقه
- (7) التأكيد على أن مثل هذه الاتفاقية وما فيها من مفاهيم خاطئة لا تمثل القيم العربية والإسلامية، بل لا بد من تصحيحها وتلافي قصورها هذا جهدي وبالله التوفيق والسداد ، ، ،



ثبت المراجع

- [1] القرآن الكريم
- [2] ابن عبد البر أبو عمر يوسف عبد الله (1378هـ)، المغرب ج3 ص337.
- [3] البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ت بدون، التراث العربي بيروت رقم الحديث 5626 و 4795.
- [4] بركاني، أم نائل، (2007م)، محددات الثابت والمتغير في قضايا المرأة، ورقة علمية، الجزائر، ص18.
- [5] الترابي حسن عبد الله (2000م) المرأة بين الأصول والتقاليد عالم العلانية ص(25،22).
- [6] السباعي مصطفى (1984) المرأة بين الفقه والقانون ط 6 المكتب الإسلامي بيروت، ص25.
- [7] السعد، نوره خالد السعد، (2004م)، قضايا المرأة وقضايا المجتمع، مجلة البيان، العدد (204)، ص122، سيذاو
- [8] سيذاو، (1995م)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- [9] الشيباني أحمد بن حنبل أبو عبد الله (ن بدون) مسند الإمام أحمد مؤسسة قرطبة ج5 ص43.
- [10] عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، (2004م) المرأة بين موضات التغيير وموجات التغير، ط أولى، الرياض، ص (9 ، 25)، سيذاو
- [11] قطب، خالد قطب، (2005م)، مفهوم الإسلام النسوي، مجلة البيان، العدد (210)، ص110، سيذاو
- [12] أحمد محمد الدغشي، إشكال المرأة بين الواجب الشرعي والأهداف الأجنبية، مجلة البيان، العدد 249، مايو 2008م



- [13] حسن أحمد حامد، مكانة المرأة بين التعاليم الإسلامية والدعاوى الغربية، مجلة المنبر، العدد (4)، 2008م
- [14] محمد مسعد ياقوت، الفصل بين الجنسين في التعليم، مجلة البيان العدد 240، أغسطس 2007م
- [15] ماجدة محمد شحاتة، المرأة ضعيفة ولكن، مجلة البيان العدد 246، فبراير 2008م
- [16] الزحيلي، وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة
- [17] الصلاحي، أمين نعمان الصلاحي، من وسائل القرآن في إصلاح المجتمع، كتاب الأمة، 1429هـ، العدد 127
- [18] العاني، محمد شلال العاني، عولة الجريمة، 1426هـ، كتاب الأمة، العدد 107
- [19] موقع إلكتروني، saaid.net
- [20] www.fin3go.com

